

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٩  
بشأن حل جمعية الحوار الوطني (حوار) اختيارياً

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الإعلان عن تأسيس جمعية الحوار الوطني (حوار)،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الحوار الوطني (حوار)، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تُحلُّ جمعية الحوار الوطني (حوار) اختيارياً لعدم توافر الشروط القانونية لاستمرار نشاطها فعلياً، ولتوقُّفها عن تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها.

## المادة الثانية

على مكتب شئون الجمعيات السياسية بالوزارة اتخاذ إجراءات تصفية أموال جمعية الحوار الوطني (حوار).

## المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩م